

م	المناطق	الولايات التابعة لكل منطقة	مراكز المناطق
		الرستاق نخل وادي المعاول العوابي المصنعة بركاء	الرستاق
٦	الظاهرة	البريمي محضة	البريمي
		عبري ينقل ضنك	عبري
٧	مسندم	خصب بخاء دبا البيعة مدحا	خصب

وزارة التربية والتعليم والشباب

قرار وزاري

رقم ٨٨/٥٠

بتطبيق نظام الفصلين الدراسيين في المرحلة الثانوية

وزير التربية والتعليم والشباب

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٩/١٤ بادخال التعليم التجاري والتعليم الزراعي في الخطة العامة للتعليم الثانوي .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٠/١٣ بشأن نظام تقويم طلاب المعهد الاسلامي الثانوي .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨١/٢ باصدار اللائحة التنظيمية لمدارس التعليم العام .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٠ بادخال التعليم الصناعي في الخطة العامة للتعليم الثانوي .

وعلى قرار مجلس التربية والتعليم والتدريب المهني ، في اجتماعه الثالث والأربعين المنعقد بتاريخ

١٦ إبريل ١٩٨٨ م ، بالموافقة على تطبيق نظام الفصلين الدراسيين في المرحلة الثانوية .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـرر ما يلي

- مادة (١) : يتم تطبيق نظام الفصلين الدراسيين في المرحلة الثانوية في جميع أنواع التعليم .
- مادة (٢) : يبدأ العمل بهذا النظام على النحو التالي :
- أ - في صفوف النقل (الأول الثانوي والثاني الثانوي) اعتباراً من بداية العام الدراسي ١٩٨٩/٨٨ م .
- ب - في صفوف الشهادة الثانوية (الثالث الثانوي) اعتباراً من بداية العام الدراسي ١٩٩٠/٨٩ م .
- مادة (٣) : يصدر قرار وزاري بأحكام تطبيق النظام المشار اليه في كل نوع من انواع التعليم الثانوي .
- مادة (٤) : يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار أو يتعارض معه .
- مادة (٥) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .
- مادة (٦) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية . ويعمل به من تاريخ نشره .

يحيى بن محفوظ المنذري
وزير التربية والتعليم والشباب

صدر في : ٢٦ شـوال سنة ١٤٠٨ هـ
الموافق : ١١ يونيو سنة ١٩٨٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٨٥) .
الصادرة في ١٥/٦/١٩٨٨ م .

قـرر وزاري رقم ٨٨/٩١

وزير التربية والتعليم والشباب

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٤٢ باصدار قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ باصدار القانون المالي .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٢/٤٠ باعتماد اللائحة الموحدة للنظام الاساسي للاتحادات الرياضية .

وعلى موافقة وزارة المالية والاقتصاد بكتابها رقم م . ت . د . ٨٤٨/٩/١ بتاريخ ١٥/٨/١٩٨٨ م .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـرر

- مسادة (١) : تسرى أحكام اللائحة المالية المرافقة على اتحادات اللعبات الرياضية وتسمى (اللائحة المالية للاتحادات الرياضية) .
- مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من ١/١/١٩٨٩ م .
- صدر في : ١٨ ربيع الأول ١٤٠٩ هـ
الموافق : ٢٩ أكتوبر ١٩٨٨ م

يحيى بن محفوظ المنذري
وزير التربية والتعليم والشباب

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٩٦) .
الصادرة في ١/١٢/١٩٨٨ م .